

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح لمعه، از ابتدای کتاب الطلاق تا اول کتاب الارث پایه ۶

چهارگزینه‌ای

۱- غصب خمر مسلمان در صورتی که قصد تخلیل دارد

أ) هم حرام و ضامن است به دلیل علی الید و احترام مال غیر

ب) نه حرام است و نه ضامن به دلیل عدم صدق غصب و عدم احترام خمر

ج) حرام است اما ضامن نیست به دلیل صدق غصب و عدم قیمت برای خمر در شرع اسلام

د) حرام نیست اما ضامن است به دلیل عدم صدق غصب چون مال محترم است

۲- ارض الصلح التي بأیدی أهل الذمّة و قد صالحوا النبی (ص) أو الامام فهي..... .

أ) للامام (ع) للاجماع والروایة

ب) لاهل الذمّة عملاً بمقتضى الشرط على أنّها

لهم

ج) للمسلمين قاطبة للشهرة والروایة

د) للامام (ع) لكن في زمان الغيبة للمسلمين

للروایة

۳- لو ترك التسمية على الذبيحة ناسياً فهي..... .

أ) حرام من حيث الاخلال بالشرط

ب) حلال للنصّ الوارد من الامام (ع)

ج) حلال لاصالة الصحة والروایة

د) حرام من جهة الروایة والاجماع

۴- «ما أبین من حیّ کألیات الغنم.....».

أ) لا یحلّ أكلها و لكن یجوز الاستصباح بها مطلقاً

ب) لا یجوز الاستصباح بها الاّ

تحت السماء

د) یحرم أكلها و لا يجوز

ج) يجوز استعمالها الا في الاستصباح

الاستصباح بها تحت السماء

تشریحی:

۱- اگر اکراه شود بر طلاق احدی الزوجتین و یکی را معیناً طلاق بدهد آیا طلاق محقق می شود؟ چرا؟

۲- دو سبب لعان را بیان کنید.

«لا تتكرر كفارة الايلاء بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد أو التأسيس الا مع تغاير الزمان».

۳- مراد از تأکید و تأسیس و مراد از تغاير زمان را توضیح دهید.

۴- آیا با لفظ «سراح» و «فراق» طلاق واقع می شود یا خیر؟ چرا؟

«كتاب الخلع) و في صحّة بذل الفدية من المتبرّع قولان أقربهما المنع لأنه تعالى أضاف الفدية إليها في قوله: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) و بذل الوكيل والضامن بإذنها كبذلها فيبقى المتبرّع على اصل المنع و لاصالة بقاء النكاح الى أن يثبت المزيل، ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع أوضح».

۵- مراد شهید از جمله «و بذل الوكيل والضامن بإذنها كبذلها فيبقى المتبرّع على اصل المنع» چیست؟

۶- شرایط صحّت «ظهار» را بنویسید.

«لو اختلف الملتقط واللقيط بعد البلوغ في الانفاق فادّعاء الملتقط و أنكره اللقيط أو اتفقا على أصله و اختلفا في قدره حلف الملتقط في القدر المعروف لدلالة الظاهر عليه و إن عارضه الاصل».

۷- عبارت فوق را توضیح دهید .مراد از ظاهر و اصل چیست؟ بیان فرمایید.

«ولو اشتبه الميت من المسك بالحيّ في الشبكة و غيرها حرم الجميع على الاظهر؛ لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع و لعموم قول الصادق (ع): «ما مات في الماء فلا تأكله فإنّه مات فيما كان فيه حياته» و قيل: يحلّ الجميع إذا كان في الشبكة أو الحظيرة مع عدم تمييز الميت، لصحيحة الحلبي و غيرها الدالة على حلّه مطلقاً بحمله على الاشتباه جمعاً».

۸- دلیل قول به وجوب اجتناب از جمیع و قول به حلّیت جمیع را توضیح دهید.

«الخامسة: لا يملك الصيد المقصوص، أو ما عليه أثر الملك لدلالة القص، الاثر على مالك سابق، والاصل بقاءه و يشكل بأنّ مطلق الاثر إنّما يدلّ على المؤثر. أمّا المالك فلا لجواز وقوعه من غير مالك أو ممّن لا يصلح للتملّك، أو ممّن لا يحترم ماله. فكيف يحكم بمجرد الاثر لمالك محترم مع أنّه أعمّ والعام لا يدلّ على الخاص».

۹- دلیل بر عدم تملک صید مقصوص و اشکال آن را توضیح دهید.

http://zokr.com انجمنهای تخصصی دروس حوزه های علمیه http://zokr.com

http://yaalee.com انجمنهای تخصصی فقه أهل بیت (علیهم السلام) http://yaalee.com

Copyright © Zokr.Com

Copyright © Yaalee.Com

تمام حقوق محفوظ است، نقل تمام یا بخشی از مطالب حتا با ذکر نام منبع، ممنوع و محدود است.